

## وزارة المالية

أمر عدد 1773 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالتخفيض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على بعض المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى تعريفه المعاليم الديوانية المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بجباية المنتجات البترولية والكهرباء والغاز،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات البترولية المدرجة بالعديدين 10 - 27 و 11 - 27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان، وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط، بروبان، وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول أوت 2004.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي